

زاد المستقنع (87) | تابع صفة الحج والعمرة | شرح د. عبد

الحكيم العجلان

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين اما بعد نسأل الله جل وعلا ان يوفقنا واياكم لطاعته - [00:00:00](#)

وان يحملنا على الخير والبر والتقوى انه جواد كريم. اه كنا في الدرس الماضي ابتدانا فيما يتعلق بالكلام على صفة الحج والعمرة. ولكان جملة من المسائل فنكمل باذن الله جل وعلا ما توقفنا عنده - [00:00:24](#)

نسأل الله الاعانة والتوفيق نعم بسم الله الرحمن نعم يقول المؤلف رحمه الله تعالى بعد ان ذكر ما يتعلق بالمبيت في مزدلفة والاحكام المتعلقة بذلك. آآ فاذا وصل الى منى فان الحاج اذا خرج من مزدلفة فانه آآ يتجه آآ ويقصد من - [00:00:42](#)

للابتدائي والشروعي في اعمال يوم النحر ومنى سميت بهذا الاسم. قال اهل العلم لكثرة ما يمنى فيها من الدماء. يعني ما يذبح ويراق فيها من الدماء تقربا الى الله جل وعلا. وحدها كما ذكر المؤلف هي من وادي محسر الى جمره العقبة. وادي محسر - [00:01:36](#)

من جهة الجنوب جمره العقبة من جهة الشمال وجبلان من جهة الشرق والغرب ما يتعلق بسفوح الجبال التي تلي منها اه ينزل ماؤها الى منى فتعتبر من منى فاذا استقر - [00:02:01](#)

الحاج في بعض هذه السفوح فيكون كما لو نزل بمنى فيكون مبيته صحيحا وبقاؤه في ذلك المقر آآ بقاء شرعية يكون بقاءه في هذا المقر بقاء اه شرعيا. وهنا لما قال المؤلف من وادي محسر الى جمره - [00:02:21](#)

العقبة فانه كما تعلمون ومر بنا في مسائل متعددة ان الغاية اذا كانت ليست من جنس المغيب فانها لا تدخل فيه. فبناء على ذلك وادي محزر وجمره العقبة ليس من منى - [00:02:41](#)

ليس من منى. وذكرنا هذه القاعدة فيما يتعلق بغسل اليدين الى المرفقين. وذكرناها في اه الصيام الى الليل. وما يتعلق بذلك فهذه هنا دل او يؤخذ منه ان جمره العقبة وان وادي محسر ليس من - [00:03:00](#)

فلو استقر حاج في ذلك الموطن فانه يكون خارجا آآ من منى ولا يعتبر له حكم المبيت في تلك الحال قال قال وهي من وادي محسر الى جمره العقبة. وجمره العقبة طبعها هي الجمره الكبرى تسمى جمره العقبة لانه كانت بازاله - [00:03:20](#)

جبل كبير في ذلك اه الموطن وهي ابعد الجماء من منى واقربها من جهة الداخل من مكة واقربها من جهة الداخل من مكة. نعم. اه تسمى جمره العقبة وتسمى الجمره الكبرى. قال - [00:03:42](#)

رماها بسبع حصيات متعاقبات آآ ما يرمي به الحاج وهو سبع وهذه ثبتت بها السنة الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم كما جاء ذلك في حديث جابر وغيره عند مسلم في صحيحه فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصة. ولما ذكر العدد - [00:04:02](#)

فهنا فانه يفهم من ذلك انه لو نقصت آآ بجمره لو نقصت آآ حصة فان ذلك لا يكون صحيحا. ولا يعتبر الرمي كاملا. ويلزمه بذلك ما يلزم التارك الجمره بكما لها. وهذا هو مشهور المذهب. وان كان عند الحنابلة قول كما هو قول لجمع من اهل العلم - [00:04:26](#)

انه آآ اذا رمى بست او بخمس في احد القولين كفاه ذلك لان يقول فمنا من رمى بسبع ومنا من رأى من رمى بست فكأنهم خففوا في الواحدة تفوت على الانسان او لا تقع - [00:04:56](#)

في مكانها لان ذلك مما يحصل به الابتلاء كثيرا لكن مشهور المذهب على ان الاصل هو اعتبار السبع وان محدد بالشرع جاء عن النبي

صلى الله عليه وسلم وهو القائل لتأخذوا عني مناسككم فكان متعينا متحتما - [00:05:15](#)

إذا سقط بعضه فكان كما لو حصل كما لو لم يحصل اه كله فيكون متعاقبا يعني التعاقب اه كمثله التوالي. فلا يحصل الرمي بان يرمي رمية ثم رميتين ثم يذهب ويجيء - [00:05:35](#)

ارغامي فان ذلك لا يحصل لان النبي صلى الله عليه وسلم رماها متعاقبات متواليات في ان واحد وهي عبادة معدودة اعتبرت فيها الموالاة والسنة الفعلية دالة على ذلك والسنة الفعلية دالة على ذلك - [00:05:55](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم ما الذي يؤخذ من هذا؟ يؤخذ من هذا انه لو رمى الانسان بسبع حصيات او رمى سبعا لكنه لما رجع الى مكان مكان استقراره فاخبر من حوله بانك - [00:06:15](#)

كان فيما رمى به ما ليس بحصاة او اخبروه ان ذلك ليس بصحيح. فاذا رجع فهل يؤمر بالاتمام فقط؟ او يؤمر باعادة الرمي كله. ومثل ذلك لو سقطت في غير محلها. يعني فلذلك امثلة كثيرة. فكان القول - [00:06:36](#)

هنا قول المؤلف متعاقبات مما يحتاج اليه وبيتلى به في مسائل كثيرة فاحتيج الى التأكيد والتنبيه عليه. قال يرفع يده حتى يرى بياض ابطه. لقاء هذه صفة غامي ولقائد ان يقول - [00:07:01](#)

من اين لهم هذا التحكم فهل في وهل الحديث الا انه اتى فيه؟ انه اتى فيه انه رمى ولم يأتي فيه انه يبدو بياض ابطيه كما جاء ذلك في السجود بانه يجافي آآ عضديه عن جنبه حتى يرى بياض ابطيه - [00:07:21](#)

وهذه مسألة تتردد على المتفقه كثيرا. وربما يحير في ذلك جوابا ولا يعرف لذلك دليلا. وبيان ذلك ان هذا العلم آآ يستنبطون بعض الاحكام مما يسمى عندهم ببساط الحال. او مما - [00:07:43](#)

معنى الكلام. فحقيقة الغمي انها رفع اليد. نعم ورفع اليد يكون معه رياض الابط وكمال الرمي بحصول بحصول كلما رفعها حتى بدأ بياض ابطي كلما كان ذلك اتم في رمية فاذا لما جاء الشرع بالرمي وكمال الرمي بذلك - [00:08:03](#)

والمأمور به في الشرع اتم شيء واكملة فانه آآ اخذ من هذا انه يرمى حتى يرى بياض ابطي فهذا اذا مشتمل عليه الحديث ومستنبط من لفظه. وبيان حقيقة الغمي. واحيانا يكون ذلك استنباطهم من - [00:08:32](#)

الحال ما معنى بساط الحال؟ يعني ان الحالة التي جاء فيها ذلك الحكم كانت على هذا النحو وهذا له امثلة كثيرة فمن مثل ذلك مثلا الخفاف. لما جاء الحكم بالمسح على الخفاف. الخفاف لها هيئة - [00:08:52](#)

معروفة معلومة في ذلك الحال. فكان المرد في تعليق الاحكام على تلك الحال التي كانت او قد وجدت في آآ في وقت التنزيل وحصول الدليل من الكتاب او السنة. فينظر ويتأمل - [00:09:13](#)

كيف كان حال الخفاف في تلك في ذلك الوقت؟ وكيف يتعلق بها حتى ينظر تعلق الاحكام بها ولذلك تذكرون مثلا في شيء قريب اه يعني حصل في الدرس الماضي او قبل الماضي لما ذكرنا ما يتعلق بالرمي اه - [00:09:33](#)

ذات النعلين التي لها سير من العقب من الخلف فقال احمد لا اعرف هذا او هذا لا تعرف عليه النعال عنها تعرض كثيرا لكن يقصد بذلك ان النعال التي جاء الحكم او الاذن فيها التي كانت مشهورة - [00:09:55](#)

عندهم انما هي النعال التي ليس فيها سير يكون اه من اه او يمر من العقب وانما هو التي يمر وعلى اعلى القدم فهذا يكون اخذه لهم من من قضية بساط من بساط الحال. وذلك له امثلة كثيرة ربما لا يتنبه لها - [00:10:20](#)

كثير من الطلاب او اه يتبادروا الى ذهنه ان هذه المسألة ليس عليها دليل. وحقيقة الامر انها نظر في حقيقة دليلي وما نزل به الوحي في تلك الحال او في تلك الحادثة التي حدثت او النازلة التي نزلت - [00:10:43](#)

قال ويكبر نعم نعم. قال ويكبر مع كل حصة اه اذا رمى فانه يرمى بحصيات متعاقبات. وايضا من المسائل التي تتعلق بهذا وتبين ايضا بهذه الجملة التي قرأناها ان الرمي لا يكون بالحصى مجموعة - [00:11:03](#)

ولذلك قال متعاقبات بمعنى انها لا تكون دفعة واحدة فلو رماها دفعة واحدة فان ذلك لا يكون لا يكون صحيحا فان ذلك لا يكون اه صحيحا آآ ولاجل هذا قال يكبر مع كل حصة. آآ لان النبي صلى الله عليه وسلم لما رمى الجمار كبر مع كل - [00:11:31](#)

وهذا التكبير سنة مستحبة. فلو تركه او نسيه او غفل عنه في جميع الرمي او في بعضه فان ليس بمانع من صحة رميه وتحصيل اه منسكه وكمال اه عمله. لكنه ترك ما يكون مسنونا واه - 00:11:58

مات عليه ما يكون امرا مستحبا عن نبينا عليه الصلاة والسلام. ثم قال ولا يجزئ الرمي بغيرها هم ذكروا انه اذا ناب الانسان في الرمي فانما يرمي بعد الافراغ من - 00:12:18

من رميه ولاجل ذلك يقول او في مشهور المذهب عند الحنابلة انه لو ناب عن شخص مثلا في اليوم الحادي عشر فانه لا يبدأ بالرمي عن حتى يرمي جميع الجمارك عن نفسه - 00:12:42

لانه ما وجب عليه اصالة متعلق به فلزمه ان يقوم به ثم يقوم عن غيره وان كانت الفتيا وهي الحقيقة يعني اه مترددة وقول الحنابلة في هذا له وجه. اه الفتية على انه اذا رمى السبعة - 00:12:57

في الجمرة الواحدة له ان يرمي عن عمن انابه من زوجة او امرأة كبيرة او شيخ مريض او غير ذلك لكنه بلا شك لا يكن يرمي حصة وحصة. حصة عن نفسه وحصة عن موكله وحصة عن موكله الثالث. فان ذلك لا يكون البتة - 00:13:16

نعم. فاذا قال ولا يجزئ الرمي بغيرها الرمي لا يكون الا بالحصى. لان النبي صلى الله عليه وسلم رمى بسبع حصيات. وقال بمثل هذا فارموا فدل على تعلق الحكم بالحصى دون ما سواه. والحصى اسم لكل ما تحجر فيدخل في ذلك - 00:13:40

الابيض والاسود والرخام والمرو وغير ذلك من انواع الحصى. ويخرج من هذا ما يكون كمثل المدر والطين المتجمع من الرمل والتراب ونحوه فان ذلك لا يعد حصى ولا جمارا. ولا يعد جمارا يصح معها - 00:14:06

ويدخل في هذا الفقهاء رحمهم الله تعالى ايضا في قولهم ولا ولا يجزئ الغمي بغيرها فيما لو رمى ببعض معادن كذاب او الفضة او النحاس او غير ذلك او الزجاج او غيره فان ذلك لا يكون صحيحا. فان ذلك لا يكون - 00:14:30

صحيحة لان تعلق الحكم انما هو بالحصى وبها حصل غمي وآ النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وهو القائل لتأخذوا عني مناسككم قالوا ولا بها ثانيا. يعني لا يرمى بالحصاة الواحدة مرتين - 00:14:50

وهذا مبني على اصل عند الحنابلة. وهو انه ما استعمل في عبادة لا يستعمل ثانية وذلك قد مر بنا في الماء المستعمل فانهم قالوا لو ان شخصا استعمل ماء في طهارة ثم جمع - 00:15:08

مع ما تقاطر منه من اعضائه فان هذا الماء يكون طاهرا ولا يكون طهورا. فلا يحصل به التطهير فلا يحصل به التطهير وقد مر بنا ما يتعلق بذلك. فقالوا كذلك هنا اذا رمى بها فانها لا - 00:15:27

لا يرمى بها مرة ثانية لانها استعملت في عبادة فلا تستعمل ثانية. وهذا يعني نظر وتغذيل من الفقهاء. وبعض الفقهاء زاد في ذلك وقالوا بان الحصى الذي يقبل بانه يرفع. من انه يرفع فبناء على ذلك لا يرمى بها ثانيا - 00:15:47

نعم آ في مثل هذه المسائل آ يعني لا يمكن يصعب القطع بان هذا صحيح او وله وجه يتعلق به عدم الصحة آ من الصحة من عدمها. لكنه آ لا شك انه اذا قام ما يتعلق بذلك وفيه علة ولو كان لها اعتبار يعني ليس بالقوي لكن الانسان في - 00:16:10

فدائي ينبغي ان يتوقى ذلك ليكون اتم له لانه من جهة ثانية ينبغي للانسان ان يجمع الحصى وان يجتهد في ذلك ان هذا هو جزء من هذه من التعبد بهذا المنسك. ولذلك اذا رأيت كلام اهل العلم في مثل هذه المسائل - 00:16:40

فانهم يا يتكلمون بشيء من التفصيل يدل على آ بذل جهد في جمع الحصى ونحوه. فعلى سبيل اه كما مر بنا يقولون كانوا يتزودون بالحصى من مزدلفة يعني كانوا يجتهدون في ان يأخذوا هذا وذاك ونحوه - 00:17:00

وايضا قالوا وهل يكسر الحصى وقالوا بانه يكره له كسر الحصى لان لا يؤذي نفسه فلعلها منها شظية او نحو ذلك تطير الى عينه او الى بعض اجزائه فتلحق به بعض الاذى - 00:17:20

وقد ادركت بعض مشايخنا في حجهم لما كانوا يجمعون الحصى على طريقة لم اجدتها في كثير من ممن هم في اعمارنا فكان يجتهد وربما يعني اخذ الحصاد وضربها على حصة اخرى لينظر هل هي من - 00:17:40

او هي من الحصى ويبذل لذلك جهدا حتى لربما طال به الوقت في ذلك وهذا امر مقصود او امر معتبر للشارع. لكن القول بعدم

الصحة هذا وجه آخر. ففي للانسان ينبغي له ان يطلب الجد والبذل والبحث عن الحجاب وتلك من مما آآ هي من كمال من كمال -

00:18:00

نسكه وطلبه لما آآ او فعله لما امر به. نعم قال ولا يقف ولا يقف يعني هذا يقصد به ولا يقف للدعاء. لانه سيأتينا ان الفقهاء رحمهم الله تعالى اخذوا مما جاءت به السنة الصحيحة ان الرامي للجمرة الصغرى والوسطى يقف بعدها للدعاء. وبذلك صحت الاحاديث -

00:18:28

اه اراد المؤلف رحمه الله تعالى ان يقول من ان الجمرة العقبة لا يوقف عندها. لانها لم ينص عليها لم ينص عليهم النبي صلى الله عليه وسلم لم يقف عندها. وكما يقتدى به في فعله فانه يقتدى به - 00:19:02

في تفكه اذا قام سببه لانه قام السبب لان يقف ولم يقف. فدل على انه غير مشروع. ثم ايضا لما كانت غير كمنصوص عليها فانها كذلك ليست في معنى المنصوص - 00:19:22

ليست في معنى المنصوص. يعني اه بينها وبين الجمرة اه قياسها على الجمرة الصغرى او الوسطى فرق وذلك ان اهل العلم ذكروا ان جمرة العقبة مكانها ضيق يتأذى الناس من ذلك المكان لضيقه - 00:19:38

اه ولعلنا اذا كان هيئتها فيما مضى فان جمرة العقبة في الاصل هي اه في طرف جبل فجھتها الجنوبية كلها عقبة والعقبة اصلها الجبل الصغير اه ولذلك يقول الفقهاء هل يصح ان يرميها من فوق؟ يعني لو صعد الجبل واطلع عليها هل يصح او لا يصح؟ وصحوا في ذلك الرمي. ولما - 00:19:59

ازيلت جعل جعل حائط ثم ازيل الحائط وبقيت نصف دائرة لاجل انه اعتبارا بمحل الجبل السابق ثم بعد ذلك ازيلت وجعلت كهذه الهيئة وهذه الهيئة كما ذكرنا في في ظاهرها انها مخالفة لحقيقة - 00:20:26

لحقيقة الجمرة والحوض. لان الحوض والجمرة كانت صغيرة قطرها لا يتجاوز ستة اذرع يعني ثلاثة امتار فقط لكن حقيقتها انها لا تخالف ذلك. هذا ذكرناها اليس كذلك؟ ذكرنا في الدرس الماضي وقلنا انه خفضوا ذلك. وجعلوا هذا - 00:20:46

هذه الهيئة الكبيرة انما هي بمثابة المزلقان يستقروا الحصى في موطنه الذي هو حول الشاخص او ما هو كهيئة او كمساحة الاذرع الستة فاذا هنا يقول اه بانه لا يقف عندها لاجل ان المكان كان ضيقا بخلاف الجمرة الصغرى والوسطى. لقائل ان - 00:21:10

لما ازيح هذا الضيق والان ليس فيه الوادي الذي كان الناس ينحشرون فيه والجبل عن يمينهم ومن ارائهم ايضا آآ يكون آآ يعني بعض الحجارة ونحوها المرتفعة فيسلكون طريقا ضيقا - 00:21:40

سنقول لما زال ذلك هل يرجع الحكم يقال بانه يمكن الدعاء عقيبها سنقول بان ذلك لا يكون لماذا؟ لان كما ذكرنا من ان الرمل لما زالت علتة وهو اظهار المشركين بفتح مكة ومع ذلك بقي - 00:22:02

الحكم به لان النبي صلى الله عليه وسلم فعله فكذاك هنا لما زالت هذه الحكمة وهذه الا وهي الضيق فانه لا يزال الحكم باقيا لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله. لان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:22:25

لم يفعل نعم ولان اكثر ما يقال في مثل هذا انها حكم الفعل وليست عللا يعني يكون الحكم متعلقا بها. ومن المعلوم ان العلة يدور معها الحكم. اما الحكمة فلا. ولذلك قد تظهر في بعض المواطن ولا - 00:22:45

تظهر في بعضها. نعم قال ويقطع التلبية قبلها اذا رمى جمرة اذا اراد ان يرمي جمرة العقبة فانه يقطع التلبية. لانه جاء في الحديث الذي في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة - 00:23:08

ولانه كما في الصحيح ولانه من جهة المعنى بانه من جهة المعنى شرع في اعمال التحلل والتلبية هي حقيقتها انها تلبية في اثناء الاحرام. فلما شرع في التحلل فانه يمسك عن التلبية. كالذي شرع في - 00:23:30

في اثناء الطواف لقائل يقول طيب لما لا يقال بانه ايش؟ قال لم يزل يلبي حتى رمى الجمعة جمرة العقبة يعني انتهى من من من الجمرة فلما قال اذا اراد ان يرمي قطعها - 00:23:50

لماذا قيل الان قبل؟ ما قيل بعد قال ويقطع التلبية قبلها ها عمر صحيح لانه في اثناء الرمي آآ اشتغل بذكر اخص والذكر هذا اخص

في هذا المكان. والخاص مقدم على الاعم ولو كان الاعم افضل منه - [00:24:09](#)

ولاجل ذلك لا شك ان قراءة القرآن افضل من سائر الذكر. نعم ومع ذلك فان الذكر عقيب الصلاة اولى لان هذا محله الذي اختص به فبناء على ذلك نقول هنا قالوا بانه يقطع التلبية قبلها لانه بعد ذلك ينشغل بذكر اخص آآ جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الموطن - [00:24:47](#)

فكان اولى واتم وبعد الرمي يصير الى الانتهاء فلذلك اراد الفقهاء رحمه الله ان ينبهوا الى هذا الامر يتبين هذا الملحظ فلذلك قال ويقطع التلبية قبلها. نعم نعم قال ويرمي بعد طلوع الشمس ويجزئ بعد نصف الليل - [00:25:12](#)
الذاكرة المؤلف رحمه الله تعالى هنا بالنسبة لوقت رمي جمرة العقبة وقت الفظيلة ووقت الابتداء. اما وقت الفضل فانه ضحى بعد طلوع الشمس. لان هذا هو الوقت الذي رماه النبي صلى الله عليه وسلم في والذي رمى فيه. فكان هو الذي - [00:25:42](#)
الاتم والاكمل وهدي النبي صلى الله عليه وسلم هو الافضل. لكن ذلك يصح من منتصف الليل. وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم لما انن للضعفة فافاضت امه فخرجت ام سلمة فانها رمت الجمرة ثم خرجت الى البيت حتى - [00:26:02](#)

في صلاة الفجر فافاضت في ذلك الحين. فدل اذا على انه اذا خرج الانسان من مزدلفة فانه يشرع في اعمال يوم النحر فانه يشع في اعمال يوم النحر آآ وهذا الحكم يعني في الابتدائي بعد منتصف الليل للعام حكم عام سواء كان للضعيف او القوي لان - [00:26:22](#)
كما قلنا حتى للقوي فان له ان ينفر. نعم. فان قال قائل بان انه جاء حديث ابن عباس لما قال النبي صلى الله عليه وسلم اي بني عبد المطلب لا تغموا حتى تطلع الشمس مع انه امرهم ان يخرجوا مع الضعفا. فاهل العلم بالنسبة لهذا الحديث يقولون بانه - [00:26:47](#)
من جهة الاسناد فيه انقطاع. ومن جهة المعنى فانه يحمل في ذلك على الافضل والاتم. لا على المشروع آآ على جائز على المشروع الجائز. فجمعوا بينه وبينها وبين الاحاديث بهذا. وكما ذكرنا انه - [00:27:07](#)

فاذا كان معلولا فلا شك انه يكون حتى ولو كان الجواب ضعيفا يكون مقبولا في تلك الحال لانه منضم الى امر اه اظهر في يعني عدم ظهور الاستدلال به. نعم. فلاجل ذلك نقول يرمي - [00:27:27](#)

بعد طلوع الشمس ويجزئ بعد منتصف الليل. لكنه لم يذكره المؤلف رحمه الله تعالى انتهاء وقت الرمي. آآ لكنهم كما في شرح هذا الكتاب وفي غيره من انه اذا غابت الشمس - [00:27:47](#)

ايش؟ فانه يقف عن الرمي او ينتهي وقت الرمي. وذلك لانه انها من اعمال يوم النحر. واليوم اسم لما بين طلوع الفجر الى غروب الشمس. فدل على انه لا يرمى بعد ذلك. ولان الليلة في الاصل في حكم - [00:28:04](#)

اليوم الذي بعده فلاجل ذلك لا لا يرمى بها ولانه جاءني ابن عمر رضي الله تعالى عنه وارضاه انه قال من غربت عليه الشمس وليرمي فليمسك عن الرمي ولا يرمي حتى تزول الشمس. يعني من اليوم الثاني - [00:28:24](#)

سيرمي جمرة العقبة ثم يرجع ويرمي الجمار الثلاث فبناء على ذلك قال الحنابلة بانه لا لا يرمى في ذلك الوقت. وان كانت الفتوى تعرفون في هذه الازمنة بجواز الرمي ليلا - [00:28:44](#)

واعتبار الرمي في الليل ليس له مستند ظاهر لكنه فيه تلمس وذلك انه لما جاء في بعض الحديث قال رميت بعدما امسيت قال افعل ولا حرج لكن هذا الحديث ليس بظاهر لان المساء هو اسم للوقت لما بعد الزوال - [00:28:59](#)

فليس بنص ولا ظاهر في انه متعلق بالليل. او يكون في الليل. لكن قالوا بانه رخص النبي صلى الله عليه وسلم لنحو الرعاة وغيرهم آآ بان يبيتوا خارج منها ولعلمهم يتعذر عليهم ان يوافوا منها الا بعد غروب الشمس او نحو ذلك خاصة اهل السقاية عفوا. اهل السقاية لانهم يذهبون ويسقون الناس - [00:29:24](#)

فدل او يمكن ان يؤخذ من هذا انه آآ فيه معنى الاذن لهم بالرمي ليلا. فعلى كل حال نقول بان انه آآ جرت الفتية في هذه الازمنة على قول بعض الحنابلة وقول ايضا لبعض الفقهاء كابن المنذر وغيره بجواز رمي ليلى لكنه - [00:29:51](#)

آآ وان قام يعني ما يستدعي الافتاء به في وقت مضى لشدة الزحام ونحو ذلك الا انه ينبغي للانسان الا ان لا يلجأ الى ذلك. خاصة وان وقت الرمي واسع. ثم انه يمكن ان يرميه او يضمه الى اليوم الذي - [00:30:11](#)

فعلى سبيل المثال من فاته رمي جمرة العقبة فله ان يرميه مع اليوم الحادي عشر ومن فاته الغمي يوم الحادي عشر فله ان يرميه مع اليوم الثاني عشر ومن فاته الغمي في اليوم الثاني عشر والايام التي قبله فله ان يرميها جميع في اليوم الثالث عشر - [00:30:31](#) ولا يكون عليه في ذلك شيء قالوا لان ذلك وقت للرمي والرمي واجب واحد فكان وقتا له كله. ويكون لذلك هنا يقول ويجزئ اداء يعني لا يعتبر قضاء لا يعتبر قضاء وجاء ذلك ايضا في بعض الاذان انهم جمعوا رمي اليومين في - [00:30:50](#)

يوم الواحد جمعوا رمي اليومين في اليوم الواحد. فدل ذلك على صحته. لكن كما قلنا ان من قال بالرمي ليلا له مأخذ في اه ذلك من جهة يعني بعض التلمسات او الاستنباطات من الأدلة والاستدلال الزحام - [00:31:11](#)

لكن نقول ازدحام ليس بمتحقق في هذا الوقت خاصة مع يعني اه اختلاف الحال ومثل هذه اه التهيئة التي ازلت من اه الاشكالات التي لا زال الكثير من الاشكالات. ثم اه وهذا يعني ربما نكون نبهنا عليه. او يحتاج التنبيه عليه - [00:31:31](#)

التعليل بحصول الزحام او المشقة فانه ولا شك ان الناظر لا يخلو من مشقة هذا اه يعني امر متحقق منذ زمن النبي صلى الله عليه وسلم. بل في تلك الازمنة اكثر اه من هذه المشقة بمراحل كثيرة - [00:31:51](#)

لو لم يكن الا المسير الى الحج لو كان السائر فقط اذا جاء مكة بقي فيها لا يفعل في ذلك شيئا لكفى بذلك مشقة وهو يسير قاطعا للفيافي وقاطعا البحار وقاطعا للمسافات الطويلة على رواحل ضعيفة آآ يقل به الزاد ويضعف به الحال وتتغير او آآ - [00:32:14](#)

يطول به البعد عن الابل والمكان والعمل وغير ذلك. فكل هذا مما اه يعلم به في المشقة كيف اذا انضم الى ذلك ايضا انه كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم زحام شديد - [00:32:39](#)

وذلك ان الذين حجوا مع مائة الف ومئة الف بالنسبة الى تلك الحال مع قلة التهيئة ربما تكون الزحام ها مثل الان واشد فما من مكان في هذه الاوقات الا واصح بحيث يتهيأ وتيسر للناس من وسائل النقل وتسهل لهم من المأكل والمشرب - [00:32:56](#)

فلا يحملون هم اكل ولا شرب ومسيرهم سهل ويركبون الدواب المريحة وطواف بالبيت قد اتسع ومسيرهم في الدماغ ايضا كذلك. والى غير هذا فاذا التعليل بمطلق تحصيل المشقة لا ينبغي ان يكون متكئا يخرج منه عن اداء هذه الانساك على نحو ما امر -

[00:33:20](#)

النبي صلى الله عليه وسلم وشرعه وفعله. نعم قال ثم ينحر هديا هنا عبر بالنحر والنحر غير الذبح اليس كذلك؟ النحر يكون للابل وذلك انه يضرب بالسكين في لبتها ثم تحرك حتى يسيل الدم وبعد ذلك يجهز - [00:33:50](#)

اعليها نعم واما الذبح معلوم ايضا آآ طريقته وهو يكون للبقر آآ الغنم يكون للبقر والغنم. لكنه عبر هنا لان هذا هو اه الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم - [00:34:19](#)

النبي صلى الله عليه وسلم كان معه ابل والابل تنحى. والنبي صلى الله عليه وسلم نحر ثلاثة ثلاثة وستين من الابل. بيده الشريفة صلوات ربي سلامه عليه. كم من الوقت سيحتاج اليه - [00:34:36](#)

الصديق كم يعني يعني خمس ساعات اكثر ها ما شفتوا ما شفتوا احد ينحر ابل يستطيع الناحر المتمرس ان ينحر عشرين من الابل في عشر دقائق او خمس دقائق انها ايش - [00:34:50](#)

ما يغرزها في لقمته ويحركها ويغرزها في الثانية ويحركها. وهكذا. ولا تأخذ وقتا طويلا لا تأخذوا في ذلك وقتا طويلا كيف هي في اسفل في اسفل رقبته اللبة كنا من التلبية الذي يؤخذ بالتل ايب ونحوه. لانها اذا اخذت البهيمة بلبتها انقادت - [00:35:28](#)

آآ لو ان انسانا ذبح ذبح الذبيحة من من خلف رقبته يصح هذا ولا ما يصح كلكم اخذتوا الهدي والاضاحي ها ليش يا صاحبي لان المقصود هو قطع مجرى الدم ومجرى الهواء والعرقين - [00:35:56](#)

فيحصل ذلك يحصل به هذا المقصود. من اسفل الرقبة او من اعلاها ما دام انه في الرقبة فان ذلك صحيح نعم آآ قال ثم ينحر هديا ان كان معه. يعني ان كان معه بان يكون واجبا عليه آآ ومتيسرا له. اما لو - [00:36:32](#)

لم يكن واجبا عليه فلا يلزمه كما لو كان مفرد او لم يكن معه بان لم يجد اه لان الهدي عدم في ذلك المكان او لانه لا يجد ما يشتري به الهدي فينتقل الى الصيام. نعم - [00:36:52](#)

نعم. قال ويحلق او يقصر من جميع شعره اه الحاج مخيم بين الحلق او التقصير وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا للمحلقين ثلاثة وللمقصرين مرة. فدل على ان ذلك مشروع او جائز او يحصل - [00:37:08](#)

به المقصود وان كان الحلق اولى وافضل ولاجل ذلك بدأ به المؤلف. لان النبي صلى الله عليه وسلم اه اه دعا لهم ثلاثا دعا لهم ثلاثة. فلو ان انه افضل من ذلك لسوى بينهم في دعائه صلوات ربه وسلامه عليه - [00:37:35](#)

ولان هذا هو المذكور في كتاب الله جل وعلا. محلقين رؤوسكم ومقصرين. وهذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم. فدل على انه افضل. لكن التحليق والتقصير يكون من جميع الرأس. لان الله جل وعلا قال محلقين رؤوسكم. فيدخل في ذلك جميع الحكم - [00:37:55](#)

وهنا اذا قيل تعلق الحكم بالرأس آ اما في الحلق فهذا ظاهر من جهة انه لن يحلق سيحلق جميع الشيعة لكن في تقصير لا لان بعض الشعر اطول من بعض فقد تكون من الشعرات ما تكون لم تزل في بداية قيامها. فبناء على ذلك قالوا - [00:38:15](#)

بانه ان يقصر من جميع رأسه اما ان يقال من كل شعرة فان ذلك لا يتصور. فان ذلك لا يكون متصورا. هل اه يكون للتقصير حد يقال بان هذا قصر او لم يقصر فلو ان اخذ شخص اخذ آ شيئا قليلا اخذ نصف الانملة وثالث اخذه - [00:38:37](#)

فليكن الحكم بهذا واحد ظاهر اطلاقه هنا؟ نعم. وبأي شيء قصر ما دام من جميع شعره فانه يحصل له به المقصود اه وان كان احدا لما سئل عن ذلك مرة قال قد رأى انملة. فلعله يعني تمام ذلك او اظهر ما يكون في ذلك. لكنه يحصل التقصير بكل ما - [00:39:00](#)

آ يقصروه لانه اسم التقصير داخل فيه ما دام انه قصر من جميع رأسه. نعم كما قلنا من ان مشهور المذهب وهو الذي يعني فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقال لتأخذوا عني مناسككم من جميع الغاز - [00:39:20](#)

واما من قال كالشافعية الذين يقولون تكفي شعرات قليلة ونحوها اه فهذا اخذ منهم من ان الشيء يطلق ويهاد بعضه وان هذا يطلق عليه اسم التقصير لكن نقول بان التقصير الذي جاء به النص مفسر بالفعل - [00:39:45](#)

النبي صلى الله عليه وسلم قال لتأخذوا عني مناسككم فدل هذا على ان تعلق الحكم انما هو بجميع الرأس. ثم من جهة المعنى من انه انما يظهر هذا النسك في حلق جميع الرأس وتقصير جميع الرأس ولا يحصل بما هو دون ذلك - [00:40:03](#)

قال وتقصر المرأة منه قدر انملة. اما المرأة فليس عليها حلق ليس على النساء حلق انما عليهن التقصير. وتقصر قدر انملة من ظفائرها والانملة هي اه اعلى الاصبع من اه اعلى مفصل في اعلى مفصل في الاصبع تكون قدر اه الانملة. فبناء على ذلك اذا اخذت من كل - [00:40:22](#)

في ظفيرة من ظفائرها او قرن من قرونها آ هذا القدر فانه يحصل لها ذلك فانه يحصل لها آ هذا آ النسك ولا تؤمر بالحلق. نعم اذا فعل ذلك فانه يكون قد حل له كل شيء الا النساء. بما يحصل التحلل الاول - [00:40:47](#)

يحصل التحلل الاول برمي جمرة العقبة والحلق اما الذبح فانهم لا يدخلونه في ما يحصل به التحلل. قالوا لانه يعني ليس بمتعين على الحاج. فقد يكون واجبا عليه القضية لا يكون واجبا كما لو كان مفردا كما لو كان مفردا. فبناء على ذلك قالوا من انه انما يحصل - [00:41:12](#)

والحلق بالرمي والحلق ويدل لذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم جاعا اذا رميتم وحلقتم فقد لكم كل شيء الا النساء. آ لكن هذا الحديث معلول. ومع ذلك فمشهور المذهب كما هو قول جمهور اهل العلم - [00:41:39](#)

على الاخذ به لانه مستند ايضا الى دليل اخر. وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اه او ان النبي صلى الله عليه وسلم قالت فيه عائشة طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت - [00:41:59](#)

ولحله قبل ان يطوف بالبيت. اذا قبل ان يطوف معنى ذلك انه تطيب ولبس واغتسل. ليس كذلك؟ فدل على انه قد حل نعم فدل اذا على انه يحصل اه بذلك. اه لقائل ان يقول من ان الفقهاء رحمهم الله تعالى لم يقولوا - [00:42:20](#)

كما هو في شرح هذا الكتاب وغيره لم يقولوا بان من انه يحل بالرمي والحلق. لكنهم يصرفون ذلك الى عبارة اخرى وهو انه يقولون يحل بفعل اثنين من ثلاثة واضح؟ فمن اين الان انتم يعني بالكاد قد اتيتم بدليل يدل على ان هذا هو الذي يحصل - [00:42:41](#)

التحلل ثم مع ذلك تنقلونه الى كونه اثنين من ثلاثة اه قالوا لان كما سيأتي ان اعمال يوم النحر انما ترتبها على سبيل على سبيل

وليس على سبيل الوجوب اليس كذلك؟ فإذا قدم الطواف فمتى يحل - [00:43:04](#)

فان قيل بانه لا يحل حتى ينتهي من الرمي والحلق فان هذا يكون في شيء من المخالفة ولا يكون في الحج تحلل اول ولا ثاني اليس كذلك؟ قالوا ولما كان ايضا الطواف ابلغ من الرمي فانه يقوم مقامه - [00:43:32](#)

فلذلك اذا طاف وغمى او طاف وحلق فانه كما يحصل بهذين الاثنين التحلل فمن باب اولى ان يحصل بالطواف اذا انضم اليه واحد منهم لان الطواف ركن وهذه اشياء واجبة - [00:43:53](#)

فلما حصل بالامر الاصغر فمن باب اولى ان يحصل بالامر الاكبر. واضح؟ واضح يا اخوان؟ واضح سلطان وش المشكل فيه الان قلنا بان انه اذا رمى وحلق ايش؟ احل التحلل الاول - [00:44:07](#)

فاذا طاف حل التحلل الثاني نعم وهو وجه الدلالة من انه يحصل بالرمي والحلق واضح. اليس كذلك طيب هم سيقولون بعد قليل من ان الترتيب مستحب. طيب لو جاءنا شخص وقال بان اني قبل ان ارمي ذهبت وطفيت وحلقت - [00:44:30](#)

فهل احل او لا احل ان قلت من انه لا يحل فانه لا يكون في الحج في هذه الحال تحلل الاول ولا ثاني فانه لن يحل حتى يرمي الجمرة. واذا رمى الجمرة حل من جميع من كل شيء. اليس كذلك - [00:44:50](#)

ولما ابحت له الطواف قبل فان الطواف ابلغ من الرمي. فكما يحصل التحلل بالرمي والحلق فكذلك يحصل في الحلق او بالطواف واضح اه قال ثم قد حل له كل شيء الا النساء - [00:45:06](#)

اه النساء كلمة مجملة اه فيها اه تشتمل على او يفسرها الحنابلة رحمه الله تعالى بكل ما يتعلق بالنساء اه فيدخل في ذلك الوقت والمباشرة واللمس والتقبيل ونحو ذلك. بل ويدخل فيها بعضهم ايش - [00:45:23](#)

آآ العقد النكاح. وهذا جاء عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. ولذلك هذا هو مشهور المذهب. انه عقد النكاح فانه لا يبقى ممنوعا منه لان اه عقد النكاح حقيقته طريق الى الاستمتاع والوطن. فلما حرم الاصل وهو الوطء - [00:45:42](#)

ايضا ما كان طريقا اليه ما كان موصلا وطريقا اليه. نعم. اه وان كان عند بعض الحنابلة وقول ابن عباس واختاره شيخ الاسلام نعم آآ انه لا يدخل في ذلك عقد النكاح وانما حل التحريم والوطء - [00:46:08](#)

ان ان المحاكمة هو الوطء فقط. فبناء على ذلك لو عقد النكاح فانه يكون عقده صحيح في تلك الحال نعم قال والحناق والتقصير نسك والتقصير هل هو نسك؟ او هو اطلاق من محذور - [00:46:28](#)

يعني بمعنى ان الحلق لما جاء به لما امر به الشارع هل هو الابانة واظهار انه لما اه فعل الرمي ونحوه حلله ما كان محرما عليه هل نقول هو اطلاق من المحذور؟ يعني مما كان محظورا عليه فكأنه يطلقه ينطلق مما كان ممنوعا منه فيجوز له ذلك - [00:47:01](#)

او هو نسك مقصود بنفسه هل هو نسك مقصود بنفسه؟ او انه اطلاق من محذور؟ فباي شيء فعل مما كان ممنوعا منه؟ يحصل له هذا الممنوعات كثيرة اذا قلنا بانها من اطلاق من محذور فلو تطيب حصل له ذلك او لبس المخيط او نحو هذا - [00:47:29](#)

فيقول المؤلف رحمه الله تعالى بان الحلق نسك وانه مقصود لذاته. وانه كما يتعبد بالغمي يتعبد بالحلق. وذلك لماذا؟ لان الله جل وعلا قال محلقي رؤوسكم ومقصرين. فنص على الحلق والتقصير - [00:47:53](#)

ولو كان انطلاقا من محذور لم ينص عليه بعينه ولاجل هذا ايضا النبي صلى الله عليه وسلم دعا للمحلقي ثلثا وللمقصرين واحدة. ولو كان انطلاقا من محذور لم يكون ثم فرق - [00:48:14](#)

بين ان يحلق او يقصر او يفعل اي واحد من تلك من تلك المحظورات. اليس كذلك؟ نعم ولان هذا هو الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم في عمره كلها وفي حجته وهو الذي فعله اصحابه ولم يذكر غير ذلك - [00:48:29](#)

فاذا بهذه الدالة نتبين بان الحلق والتقصير النسك وهذا هو المشروع من المذهب وهو قول جمهور اهل العلم اذا قلنا بانه نسك فالمؤلف كانه اراد ان ينبه انه هل يتعلق به احكام؟ او لا؟ فيقول لا يلزم - [00:48:47](#)

وبتأخير دم. يعني لو اخره الانسان عن ايام منى فلم يحلق حتى كان اليوم الرابع عشر او الخامس عشر فلا يكون عليه في ذلك ولو قلنا بان من انه نسك - [00:49:11](#)

لماذا؟ قالوا لانه لم يأتي ما يدل على تحديد وقته فان الرمي قد جاء ما يدل على تحديد وقته ابتداء وانتهاء لا يجوز ان يفعل في غيره لكنه لم يأتي في الدليل ما يدل على انتهاء - [00:49:24](#)

وقت الحلق. فبناء على ذلك قلنا بان انه لا يلزم بتأخيرته دم. وهذا اشارة الى قول من قال من الفقهاء وهو قول عند بعض حنابلتي انه اذا اخره اذا قلنا من انه نسك فانه لا يؤخر عن ايام منى واذا اخره لزمه في ذلك دم. كما يلزم مؤخر - [00:49:40](#)
الرمي او المبيت او غيره. قال ولا بتقديمه على الرمي والنحي. يعني اذا كنا من انه نسك فانه لو ابتداء به او اول شيء قبل الرمي فنقول من ان ذلك صحيح - [00:50:00](#)

فلو جاء انسان مثلاً بدل ان يرمي الجمرة ثم ينحر ثم يحلق اول شيء بدأ به الحلق. جاء ووجد الناس مزدحمين على الجمرة فقال استفيد من الوقت واحلق. ثم بعد ذلك ارمي - [00:50:16](#)
سنقول هنا من انه نسك وانه ليس انطلاقا من محظور لان اذا كان انطلاقا من محظور ما ينطلق من المحظور حتى ينتهي من الانسك اليس كذلك لكنه هنا قلنا انه نسك فلاجل ذلك آآ لو ابتداء به لم يكن عليه في ذلك شيء. لكنه اذا حلق لا يعني ذلك انه - [00:50:35](#)
انتهى احرامه بل هو محرم عليه التطيب محرم عليه سائغ آآ لانه فعل واحدا وبقي عليه الثاني اه لانه ولانه جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال حلقت قبل ان ارمي قال افعل ولا حرج وما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم ولا اخر يومئذ الا - [00:50:55](#)

قال فعلوها على حرج فمن ذلك تقديم الحلق من انه جائز لا آآ حرج على المتمسك في آآ ويأتي ذلك ولا بتقديمه على الرمي والنحر. نعم. ولان نص هنا على النحر لانه جاء انه لا يحل الانسان حتى - [00:51:15](#)
ينحر هديه وآآ يعني آآ لاجل ذلك منع المتمتع ويكون قارنا لاجل ان ينحر هديه لكنه مع ذلك آآ يجوز له ان يقدمه في ذلك اليوم وان يبتدىء به. ولا يلزمه ان يبقى حتى ينحر. او يرمي نعم - [00:51:35](#)
نعم طبعاً آآ المؤلف رحمه الله تعالى قال فصل يعني ما يأتي من هذه الزيادة ان من العنوانات فانما هي من بعض من يعني نسخها آآ او طبعها ونحو ذلك. وانما هو فصل. والمقصود من هذا الفصل هو ما ذكر هنا - [00:51:57](#)
من اه ما يتعلق بطواف الافاضة والمبيت والرمي وطواف الوداع والمسائل التي يتعلق بها تتعلق بالحاج حتى فهي من نسكه ويعود الى بلده. وجعل ذلك فصلاً لكثرة هذه المسائل. ولان هذا فيه انتقال يعني - [00:52:22](#)
اه انتقلت الاحكام اه بعد حصول التحلل الاول فاخص ببعض المسائل فلاجل ذلك اه قيدها بفصل او جعلها حازت في آآ هذه المسائل التي عنون لها بالفصل. نعم نعم يقول المؤلف رحمه الله ثم يفيض الى مكة ويطوف القارن والمفرد بنية الفريضة طواف - [00:52:42](#)

فالزيارة وكأنه هنا لم يشر الى المتمتع واصل ذلك ان عندهم يعني في هذه المسألة اشكال. ولذلك من قرأ الروض رأى يعني انه آآ يعني آآ في هذه المسألة من الاستشكال شيئاً كثيراً. آآ اذا بدأ بما ذكره المؤلف رحمه الله ثم نعود الى محل الاشكال - [00:53:32](#)
اذا اذا انتهى الانسان من الرمي والحلق والنحر فانه اه حل له كل شيء الا النساء لا يفوق. فبناء على ذلك المشروع له ان يذهب او ان يفيض الى مكة. ان يفيض الى مكة - [00:53:58](#)

وهذا ليفعل ركن الحج الاكبر وهو طواف الافاضة. سمي طواف الافاضة ويسمى طواف الحج. ويسمى طواف الزيارة. لانهم يزوغون ان مكة بعد ان خرجوا بعد ان خرجوا منها. آآ يقول المؤلف رحمه الله تعالى يطوف القارن والمفرد بنية - [00:54:16](#)
في الفريضة فيتعلق بهم حكم طواف الزيارة او طواف الحج. وينو انه طواف اه انه الطواف الواجب. لان الله جل قال ثم ولي الطوفوا بالبيت العتيق. ولان النبي صلى الله عليه وسلم لما ذهب الى مكة طاف طواف الزيارة. لكنه هنا لما قال - [00:54:36](#)
القارن والمفرد كانه ترك ما يتعلق بالمتمتع. فلم يذكر له حكماً. اه وهذا يعني فيه من الاشكال يعني لعل او سبب ذلك ان المؤلف رحمه الله ومشهور اذهب وعند كثير من الاصحاب ان المتمتع اذا جاء الى مكة وافاض اليها لم يبدأ بطواف الزيارة - [00:54:56](#)
وانما يبدأ بطواف القدوم يبدأ بطواف القدوم يطوف طواف القدوم ثم يطوف طواف الزيارة يطوف طواف الحج وهذا آآ جاء عن

احمد رحمه الله تعالى واختاره جملة من اصحابه لكنه منتقد ومتعقب وكثير من محقق الحنابلة رحمه الله تعالى قالوا بان -

[00:55:25](#)

ان المتمتع والقارن والمفرد اذا افاضوا الى مكة فاول شيء يبدأون به طواف طواف الحج. ولا وجه لمشروعية طواف القدوم في تلك الحال. وممن اه اشار الى ذلك ونقله شارح الزاد اه الموفق بن قدامة - [00:55:55](#)

ابن رجب ابن تيمية كثير من محققي الاصحاب. كثير من محقق الاصحاب. بل قال الموفق لا اعلم احدا وافق ابا عبد يعني احمد ابن حنبل على هذا يعني على مشروعية طواف اه القدوم اه ولانه كما استدلووا في ذلك قالوا وكما - [00:56:15](#)

ان الداخل الى المسجد في وقت الصلاة المكتوبة يصلي الصلاة المكتوبة وتقوم مقام تحية المسجد فذلك الذي جاء وفد الى البيت وطاف طواف الزيارة والحج فانه يقوم مقام طواف القدوم. طواف القدوم - [00:56:35](#)

فبناء على ذلك نقول القارن والمفرد يبدأون بطواف الزيارة. ولا يختلف بين ان يكون يعني يقارن قد طاف للقدوم قبل ذلك او لم ولا يختلف الحال بين ان يكون متمتعا او غير متمتع فان الجميع ليس عليهم الا ان يبدأوا بطواف الا ان يبدأوا - [00:56:55](#)

الزيارة الا ان يبدأوا بطواف الزيارة وليس عليهم في ذلك طواف طواف قدوم وليس عليهم في ذلك طواف اه القدوم اه اذا تقرر ذلك فان المؤلف رحمه الله تعالى قال واول وقته بعد نصف الليل النحر - [00:57:22](#)

يسن في يومه النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ضحاه. ضحى يوم النحر. اليس كذلك؟ وكل اعمال النبي صلى الله عليه وسلم

فعل الضحى اللي هي الرمي والنحر والحلق والطواف - [00:57:48](#)

فيستحب فعلها في ذلك الحين. هل يمكن ان تفعل في ذلك الحين نعم ما دام ان النبي صلى الله عليه وسلم فعلها فهي ممكنة. وما فعله الا ليقترن به ولو قلنا مثلا بانه خرج من مزدلفة قبل طلوع الشمس. يعني في حدود الساعة لنقول اه السادسة والنصف. نعم او

السادسة - [00:58:07](#)

من ذلك. نعم وصل السابعة وعشر او السابعة الى منى. رمى الجمرة. ثم ايش؟ نحر هديه في نصف ساعة ينحر الهدي يعني سبع

ونصف. ثم ايش؟ حلق. ولبس ثيابه وتطيب يعني في نصف ساعة - [00:58:29](#)

ساعة او ساعة يعني ثمان ونصف. ثم ساغ الى مكة الى تسع او تسع ونصف نعم ثم طاف وساعة في ساعتين. الى الحادية عشر

والنصف ثم رجع وصلى بمنى الظهر. حتى ولو تأخر الى الواحدة او الواحدة والنصف لكنه يصلي - [00:58:49](#)

من اه الظهر. اذا ممكن ان تفعل في ذلك الحين. اه هذا اذا اه ما اه ذكره المؤلف رحمه الله تعالى انا في وقت طواف اه الافاضة اه لعلنا

ان نكمل اه اذان الشيخ. لعلنا ان نقف على هذا ونبدأ باذن الله جل وعلا - [00:59:05](#)

في الدرس القادم فيما يتعلق بطواف الافاضة في وقته والمسائل المتعلقة به نكتفي بهذا القدر. والله تعالى اعلم. وصلى الله وسلم

على نبينا محمد - [00:59:25](#)